العدد 61

الموافق 30 سبتمبر سنة 2007م

# السننة الرابعة والأربعون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الإرسيانية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موانین موراسیم و قرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

# اتَّفاقيَّات واتَّفاقات دوليَّة

# مراسيم تنظيمية

# مراسم فردية

سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد".....

25	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتجارة في الولايات
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا
26	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للصحة والسّكان في الولايات
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمركنز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام ّنائب مدير بوزارة الصيّد البحرى والموارد الصيدية

# فهرس (تابع)

26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بوزارة التجارة
26	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
27	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة
27	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية المدية
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بعين تموشنت

# قرارات، مقررًات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية

# اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 285 مؤرَّخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاق البحري بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة جمهوريَّة الكونغو، الموقع بالجزائر في 27 مايو سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الإطلاع على الاتفاق البحري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية وحكومة وحكومة جمهوريّة الكونغو، الموقع بالجزائر في 27 مايو سنة 2006.

## يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يصدّق على الاتفاق البحري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبية وحكومة جمهوريّة الكونغو، الموقّع بالجزائر في 27 مايو سنة 2006. وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سيتمبر سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاق بصري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الكونفو

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة الكونغو،

- رغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستغلال موانئهما وأساطيلهما البحرية التجارية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فبه مصلحة البلابن،

#### اتفقتا على ما يأتى:

# المادَّة الأولى أهداف الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- ترقية وتطوير الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري بين البلدين طبقا للمقاييس الدولية في هذا الميدان،
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وضمان تنسيق أفضل،
- وضع سياسة موحدة ترتكز على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في النقل والمبادلات التجارية البحرية،
- العمل على إزالة العوائق التي تعرقل تنمية عمليات النقل البحرى بين البلاين،
- تنسيق أنشطتهما في مجال المراقبة والإرشاد والإنقاذ في البحر، والوقاية والمكافحة ضد تلوث البيئة البحرية وكذا تبادل المعلومات بين البلدين قصد ضمان أحسن ظروف الأمن والسلامة لقطاع الملاحة ولصناعة النقل البحري في كلا البلدين،
- التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربابنة وضباط البحرية التجارية والمهندسين البحريين والبحارة على متن سفن الطرفين المتعاقدين،
  - التنسيق بين التشريعات البحرية للبلدين،
- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية،

#### 5 - "السلطة المينائية":

الإدارة المكلفة بالموانىء في كل من البلدين.

#### 6 - "الشاحن" :

كل مورد أو مصدر للبضائع عن طريق البحر.

#### المادّة 3 تطبيق التشريعات الوطنية

1 - تطبق التشريعات السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالامتيازات والحقوق الخاصة بالعلم الوطني في مجال النقل الساحلي وخدمات الإنقاذ والجر والإرشاد وكذا الخدمات الأخرى المخصصة للشركات الوطنية.

2 - تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها، خلال تواجدها في المياه الخاضعة للولاية القانونية الوطنية للطرف المتعاقد الآخر، لتشريع هذا الطرف الأخير.

# المادّة 4 جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن هذه السفن والصادرة عن السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانينه وتنظيماته.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات القانونية الدولية الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببنائها وتجهيزاتها وقوتها وقياس الحمولة وكذا أية شهادة ووثيقة أخرى صادرة عن السلطات البحرية المختصة للطرف الذي ترفع السفينة علمه، وفقا لقوانينه السارية.

تعفى سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة بصفة قانونية من إعادة قياس الحمولة الصافية أو الإجمالية المستخدمة كأساس لحساب رسوم الحمولة، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

# المادّة 5 معاملة السفن بالوان*يء*

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بموانئه لسفن الطرف المتعاقد الآخصور معاملة مماثلة لمثلك التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانى، والخصروج منها

- التعاون في مجال تسيير واستغلال الموانى، وصيانة وإصلاح السفن،

- تطوير العلاقات التي تخدم مصلحة البلدين في المجال البحري وذلك على أساس مبدأ العدالة، المعاملة بالمثل، وسيادة الدولتين،

- ترقيبة التعباون بين المتعاملين الاقتصاديين في القطاعين البحرى والموانىء للطرفين المتعاقدين.

## المادّة 2 التماريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات الأتية:

#### 1 – "السلطة البحرية المختصة" :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانى: أو من ينوب عنه،

ب) بالنسبة لجمهوريّة الكونغو: الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء أو من ينوب عنه.

#### 2 - "الشركة البحرية":

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية:

أ) تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/ أو الخاص
 فى أحد البلاين أو كليهما،

ب) يكون مقرها الاجتماعي بإقليم أحد الطرفين،

ج) يكون معترفا بها كشركة بحرية من قبل السلطة البحرية المختصة.

#### 3 – "سفينة طرف متعاقد" :

كل سفينة تجارية مسجلة في بلد ذلك الطرف وترفع علمه طبقا لقوانينه.

غير أن هذه العبارة لا تشمل السفن الحربية والسفن التي هي في خدمة الدولة وسفن البحث العلمي وسفن الصيد البحري والسفن والوحدات البحرية المستعملة لأغراض غير تجارية.

# 4 - "عضى الطاقم":

كل شخص مدرج اسمه في سجل طاقم السفينة، بما في ذلك الربان، ويقوم بمهام مرتبطة بقيادة السفينة وإدارتها وصيانتها، ويكون حائزا على وثيقة تثبت صفته كبحار.

والسرسو بها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة والنشاطات التجارية، سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو للركاب والبضائع. ويتعلق هذا الإجراء خاصة بأماكن السرسو وتسهيلات الشحن والتفريغ.

# المادّة 6 الحقوق والرسوم المرفئية

تسدد الحقوق والسرسوم المرفئية وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أحد الطرفين المتعاقدين الناجمة خلال تواجدها بموانى، أو مياه الطرف المتعاقد الأخسر، وفقا للتشسريع السارى في هذا البلد.

# المادَّة 7 منظمات الشاحنين

بهدف ترقية التعاون بين البلدين في مجال منظمات الشاحنين، يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد مواقفهما في المنظمات الإقليمية والدولية للدفاع عن المصالح المشتركة بينهما.

# المادّة 8 وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطات البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الاتفاق.

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي:

- بالنسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة: "دفتر الملاحة البحرية".

- وبالنسبة لجمهوريّة الكونغو: "الدفتر المهنى البحرى".

# المادّة 9 الحقوق المعترف بها للبصارة حاملي وثائق التعريف

تخول وثائق التعريف المذكورة في المادة 8 من هذا الاتفاق لحامليها حق النزول إلى البر خلال رسو

السفينة بالميناء شريطة أن يكونوا مدرجين في سجل طاقم السفينة وفي القائمة المرسلة إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الصادرة عن أحد الطرفين المتعاقدين والمشار إليها في المادة الثامنة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض الالتحاق بسفينتهم أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو للعودة إلى بلادهم.

تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للتواجد بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بطلب من الطرف المتعاقد الآخر، للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة 8 والذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول إلى إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده به غير مرغوب فيه.

# المادّة 10 ممارسة النقل البحري

1 - يعمل الطرفان المتعاقدان على:

- إنشاء خط ملاحي منتظم ومشترك يربط بين موانىء كلا البلدين،

- تنظيم عمليات النقل البحري بين البلدين الستغلال أمثل لأسطوليهما البحريين،

- الاستغلال المشترك لخطوط بحرية من طرف شركاتهما البحرية.

2 - يحق لسفن كل من الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية، وكذا نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين وكذا بين كل واحد منهما والبلدان الأخرى.

3 - يمكن للسفن التي ترفع علم دولة أخرى، والمستأجرة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين.

# المادّة 11 المثليات الفاصة بشركات النقل البحرى

يحق لشركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقد الآخر المتعاقدين أن تكون لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر المصالح الضرورية لنشاطها البحري، وفقا للتشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة تنازل هذه الشركات عن حقها المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يمكنها أن تعين لتمثيلها أية شركة بحرية مرخص لها وفقا للتشريع الساري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

# المادّة 12 الاستثمان المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إنشاء مشاريع وشركات استثمار مشتركة في المجال البحري وتطوير أساطيلهما البحرية وأنشطة موانئهما وكذا إبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض بين القطاعات المعنية في البلدين.

# المادّة 13 تسديد تكاليف الشمن

يتم تسديد تكاليف الشحن في إطار عمليات النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين، بعملة قابلة للتحويل بحرية ومقبولة من طرفيهما، طبقا لتشريع الصرف السارى في كل من البلدين.

# المادّة 14 الحوادث في البحر

في حالة وقوع حوادث بحرية في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتعاون قدر الإمكان لتقديم العون والمساعدة وفقا للاتفاقيات الدولية السارية.

# المادَّة 15 تسوية النزاعات على متن السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في ميناء أو مياه الطرف المتعاقد الآخر، يمكن للسلطات البحرية المختصة للطرف الأخير التدخل لفض النزاع وديا. وإذا تعذر ذلك، يخطر الممثل الرسمي للدولة التي تحمل السفينة علمها وإذا لم يسو النزاع، يطبق التشريع الساري في البلد الذي توجد فيه السفينة.

# المادّة 16 التكوين في المجال البحري والمينائي

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أنشطة مراكز ومدارس التكوين البحري والمينائي التابعة

لهما بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات والخبرات. يسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر قصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل والتحسين والتدريب وتبادل التجارب.

# المادّة 17 الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الأخر، شريطة أن يتوفر فيها الحد الأدنى من التكوين والتأهيل المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية السارية.

# المادّة 18 التشريعات البحرية الوطنية

يعمل الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع على تجانس وتوحيد تشريعاتهما المتعلقة بالأنشطة البحرية والمينائية.

# المادة 19 العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد مواقفهما في المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والمينائي. ويعملان أيضا على التنسيق بينهما عند انضمامهما إلى الاتفاقيات والمعاهدات البحرية الدولية، بما يدعم أهداف هذا الاتفاق.

# المادّة 20 اللجنة البحرية المشتركة

لضمان تطبيق فعال لهذا الاتفاق وفي إطار ترسيخ مبدأ التشاور والحوار بينهما، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة مشكلة من ممثلي الإدارات البحرية والمينائية وخبراء معينين من قبل الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة البحرية المشتركة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تقديم الطلب.

# المادّة 21

# دخول الاتفاق حين التطبيق وتعديله وإنهاءه وتسوية الخلافات

- أ) يخضع هذا الاتفاق للتصديق طبقا للاجراءات التقانونية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ويصبح ساري المفعول في اليوم الثلاثين (30) بعد التصديق عليه من قبل البلدين.
- ب) يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد ضمنيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا وبالطرق الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل به ستة (6) أشهر على الأقل قبل موعد انتهاء مدة صلاحيته.
- ج) يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالرضا المتبادل للطرفين المتعاقدين. يدخل التعديل حين التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) بعد التصديق عليه من قبل البلدين.

د) كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويته وديا على مستوى اللجنة البحرية المشتركة، وإذا تعذر ذلك، فمن خلال القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر هذا الاتفاق بالجزائر في 27 مايو سنة 2006، من نسختين أصليتين باللغتين العربيّة والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة عن حكومة جمهورية الكونفو الجمهورية الجزائرية لويس ماري نومبو – مافونقو الديمقراطية الشعبية وزير النقل البحري محمد مغلاوي والبحرية التجارية

# وزير النقل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 304 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 8 و114 إلى 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

## يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 8 و114 إلى 126 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

#### الفصل الأول الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المادة 2: تشمل الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين مجموعات وأصنافا وأقساما فرعية خارج الصنف مصحوبة بأرقام استدلالية دنيا وأرقام استدلالية للدرجات توافق ترقية الموظف في رتبته.

تحدد المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف والأرقام الاستدلالية الدنيا والدرجات والأرقام الاستدلالية الموافقة طبقا للجدول الآتى:

# الشبكة الاستدلالية للمرتبات

				جات	،لالي للدر	قم الاستد	الر					الرتم	٦	7.
الثانية عشرة	المادية عشرة	العاشرة	التاسعة	الثامنة			الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	الرقم الاستدلالي الأدنى	المنف	للجموعة
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	١
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2	1
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3	1
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4	
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5	
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6	
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	ट
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8	<b> </b>
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	ب
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10	٦ `
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11	
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13	
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14	
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15	
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16	
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	7
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعي 1	
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعي 2	
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055		م م م
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	= قسم : فرعي 4	ने ब
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرع <i>ي</i> 5	
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعي 6	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعي 7	
													/	

الله 3: يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات التأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للالتحاق بالوظيفة، طبقا للجدول الآتى:

#### شبكة مستويات التأهيل

مستويات التأهيل	الأصناف	المجموعات
* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل.	1	
* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.	2	
* شهادة التكوين المهني المتخصص (السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي + تكوين 12 شهرا). * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.	3	ن
* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.	4	
* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي + 12 إلى18 شهرا من التكوين). * السنة الأولى من التعليم الثانوي.	5	
* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.	6	
* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12 شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.	7	હ
* البكالوريا. * شهادة تقني.	8	
* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.	9	
* شهادة تقني سام. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا + 36 شهرا من التكوين.	10	ب
* ليسانس. * ليسانس نظام "ل م د" (LMD). * شهادة الدراسات العليا (DES).	11	1
* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.	12	
* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي. * ماستر نظام "ل م د" (LMD). * ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص.	13	

#### شبكة مستويات التأهيل

مستويات التأهيل	الأميناف		المجموعات
* ماجستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد).	14		
* صنف مخصص لرتب الترقية.	15		
* دكتوراه في الطب العام.	16		
* صنف مخصص لرتب الترقية.	17		
* ماجستير (للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي). * دكتوراه. * دكتوراه دولة.	قسم فرعي 1		Î
* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS).	قسم فرعي 2		
* شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (DEMS) للالتحاق برتب التعليم العالي والبحث العلمي).	قسم فرعي 3	خارج الصنف	
* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.	قسم فرعي 4	منف	
* دكتوراه في العلوم الطبية (DESM).	قسم فرعي 5		
* التأهيل الجامعي.	قسم فرعي 6		
* قسم فرعي مخصص لرتب الترقية.	قسم فرعي 7		

اللدة 4: للموظف، بعد أداء الخدمة، الحق في راتب يشتمل على ما يأتى:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

الملدة 5: ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية.

**المادة 6:** يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف.

المادة 7: تكافئ التعويضاتُ التبعاتِ الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به.

وتكافئ العلاوة المردودية والأداء.

الملدة 8: تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بخمسة وأربعين دينارا (45 دج).

وتحدد المعايير التي تضبط تطورها بموجب مرسوم.

#### الفصل الثاني الخبرة المهنية

الملدة 9: يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي الكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة.

الملدة 10: تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة.

الملدة 11: تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى، طبقا للجدول أدناه:

المدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدنيا	الترقية في الدرجة
(3 سنوات و6 أشهر)	( 3 سنوات )	(سنتان و6 أشهر)	من درجــة إلى درجـــة أعلى منها مباشرة
42 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع : 12 درجة

الملدة 12: يستفيد الموظف من ترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعا حسب النسب 4 و4 و2 من ضمن عشرة (10) موظفين.

وإذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين (2) للترقية في الدرجة، فإن النسب تحدد، على التوالي، بستة (6) وأربعة (4) ضمن عشرة (10) موظفين.

الملدة 13: تتم الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة القصوى مع مراعاة أحكام المادة 163 من الأمررقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 14: يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

الملاة 15: يعاد تصنيف الموظف الذي رُقي إلى ربة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية.

ويحتفظ بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة.

الله 16: إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل:

\* 1,4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية،

\* 0.7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أُخرى.

#### الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 17: يعاد تصنيف الموظف في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الصنف المطابق للتصنيف الجديد لرتبته وفي نفس الدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

الملدة 18: إذا كان الراتب الشهري للموظف بعد إعادة تصنيفه أقل من الراتب الذي كان يدفع له قبل بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنح فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبه.

ويدفع فارق الدخل والمبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

الملدة 19: في انتظار المصادقة على النصوص التنظيمية التي تحكم النظم التعويضية، يحتفظ الموظفون والأعوان العموميون، المنصوص عليهم في الأمر رقم 66–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالاستفادة من العلاوات والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم باستثناء تعويض التبعة وتعويض التبعة الخاصة والتعويض الخاص الإجمالي وتعويض الخدمة العمومية المحلية وتعويض البحوث الجمركية

والتعويض التكميلي والتعويض التكميلي عن الدخل وكذا تعويض أداء الخدمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92–35 المؤرخ في 2 فبراير سنة1992 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية.

الملدة 20: يتم حساب العلاوات والتعويضات التي يستمرالموظفون في الاستفادة منها تطبيقا للمادة 19 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

#### الفصل الرابع أحكام ختامية

الملدة 21: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بإبداء رأي تقني مسبق في جميع المسائل المتعلقة بالرواتب، لا سيما:

- تصنيف الرتب وكل منصب شغل منصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

- الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا،
  - النظم التعويضية.

يرأس اللجنة المدير العام للوظيفة العمومية، وتضم زيادة على ذلك:

- ممثلا عن وزارة المالية،
- ممثلا عن المؤسسة أو الوزارة المعنية.

الملدة 22: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 مهما يكن تاريخ المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة ونشرها.

المادة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 305 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90–228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل.

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل.

الملدة 2: تعدل الفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

" المالة 3

يساوي تعويض الخبرة المهنية نسبة 2.5 % من الرقم الاستدلالي الأساسي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا و هذا في حدود60 % ".

الملاة 3: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الرقم الاستدلالي الأسلسي مع الزيادة المطابقة لعدد سنوات الممارسة  24 22 20 18 16 14 12 10 8 6 4 (2) استوات سنوات										
ان <sub>4</sub> سنوات س	6 <b>سنوات</b>	8 <b>سنوات</b>	10 <b>سنوات</b>	12 سنة	14 <b>سنة</b>	16 سنة	18 سنة	20 سنة	22 سنة	24 سنة
3190 3	3335	3480	3625	3770	3915	4060	4205	4350	4495	4640
3 3355 3	3508	3660	3813	3965	4118	4270	4423	4575	4728	4880
3520 3	3680	3840	4000	4160	4320	4480	4640	4800	4960	5120
3 3685 3	3853	4020	4188	4355	4523	4690	4858	5025	5193	5360
3850 3	4025	4200	4375	4550	4725	4900	5075	5250	5425	5600
	4198	4380	4563	4745	4928	5110	5293	5475	5658	5840
4180 3	4370	4560	4750	4940	5130	5320	5510	5700	5890	6080
3 4345 4	4543	4740	4938	5135	5333	5530	5728	5925	6123	6320
5 4510 4	4715	4920	5125	5330	5535	5740	5945	6150	6355	6560
	4888	5100	5313	5525	5738	5950	6163	6375	6588	6800
4840 4	5060	5280	5500	5720	5940	6160	6380	6600	6820	7040
	5233	5460	5688	5915	6143	6370	6598	6825	7053	7280
5 5170 4	5405	5640	5875	6110	63/15	6580	6815	7050	7285	7520
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	3403	JU40	3013	0110	0545	0.000	0015	7050	1203	1320
85 3 50 3 15 3 80 3 45 4 10 4 75 4 40 4 05 4	36 38 40 41 43 45 46 48 50	3853 36  4025 38  4198 40  4370 41  4543 43  4715 45  4888 46  5060 48  5233 50	4020     3853     36       4200     4025     38       4380     4198     40       4560     4370     41       4740     4543     43       4920     4715     45       5100     4888     46       5280     5060     48       5460     5233     50	4188       4020       3853       36         4375       4200       4025       38         4563       4380       4198       40         4750       4560       4370       41         4938       4740       4543       43         5125       4920       4715       45         5313       5100       4888       46         5500       5280       5060       48         5688       5460       5233       50	4355       4188       4020       3853       36         4550       4375       4200       4025       38         4745       4563       4380       4198       40         4940       4750       4560       4370       41         5135       4938       4740       4543       43         5330       5125       4920       4715       45         5525       5313       5100       4888       46         5720       5500       5280       5060       48         5915       5688       5460       5233       50	4523       4355       4188       4020       3853       36         4725       4550       4375       4200       4025       38         4928       4745       4563       4380       4198       40         5130       4940       4750       4560       4370       41         5333       5135       4938       4740       4543       43         5535       5330       5125       4920       4715       45         5738       5525       5313       5100       4888       46         5940       5720       5500       5280       5060       48         6143       5915       5688       5460       5233       50	4690       4523       4355       4188       4020       3853       36         4900       4725       4550       4375       4200       4025       38         5110       4928       4745       4563       4380       4198       40         5320       5130       4940       4750       4560       4370       41         5530       5333       5135       4938       4740       4543       43         5740       5535       5330       5125       4920       4715       45         5950       5738       5525       5313       5100       4888       46         6160       5940       5720       5500       5280       5060       48         6370       6143       5915       5688       5460       5233       50	4858         4690         4523         4355         4188         4020         3853         36           5075         4900         4725         4550         4375         4200         4025         38           5293         5110         4928         4745         4563         4380         4198         40           5510         5320         5130         4940         4750         4560         4370         41           5728         5530         5333         5135         4938         4740         4543         43           5945         5740         5535         5330         5125         4920         4715         45           6163         5950         5738         5525         5313         5100         4888         46           6380         6160         5940         5720         5500         5280         5060         48           6598         6370         6143         5915         5688         5460         5233         50	5025         4858         4690         4523         4355         4188         4020         3853         36           5250         5075         4900         4725         4550         4375         4200         4025         38           5475         5293         5110         4928         4745         4563         4380         4198         40           5700         5510         5320         5130         4940         4750         4560         4370         41           5925         5728         5530         5333         5135         4938         4740         4543         43           6150         5945         5740         5535         5330         5125         4920         4715         45           6375         6163         5950         5738         5525         5313         5100         4888         46           6600         6380         6160         5940         5720         5500         5280         5060         48           6825         6598         6370         6143         5915         5688         5460         5233         50	5193         5025         4858         4690         4523         4355         4188         4020         3853         36           5425         5250         5075         4900         4725         4550         4375         4200         4025         38           5658         5475         5293         5110         4928         4745         4563         4380         4198         40           5890         5700         5510         5320         5130         4940         4750         4560         4370         41           6123         5925         5728         5530         5333         5135         4938         4740         4543         43           6355         6150         5945         5740         5535         5330         5125         4920         4715         45           6588         6375         6163         5950         5738         5525         5313         5100         4888         46           6820         6600         6380         6160         5940         5720         5500         5280         5060         48           7053         6825         6598         6370         6143         5915

المعمومي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في العمومي الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في الشبكة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 70 – 306 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991و المتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1414 المـوافق 9 أبـريل سـنـة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي الذي يطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

الملاة 2: يستفيد أصحاب الوظائف العليا في الدولة من تعويض شهري عن التمثيل يحسب على أساس المرتب طبقا للجدول الآتى:

النسب	الأصناف والأقسام
% 40	ا 1، 21
% 45	ب1، ب 2، ج1، ج2
% 50	د1، د2، هـ 1
% 55	هـ 2، و 1، و 2، ز

الملدة 3: يستفيد شاغلو الوظائف العليا في العدولة الدين احتفظوا بالمرتب المرتبط برتبتهم طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، من تعويض التمثيل الذي يُحتسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلونها.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191 الموافق 16 ما 1412 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94–78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتعويض التكميلي الشهري الممنوح لشاغلي الوظائف العليا في الدولة.

الملدة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول عناس سنة 2008.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 307 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من الأمررقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا هيكلية ووظيفية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 2: يستفيد شاغل المنصب العالي من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبته.

## الفصل الأول المناصب العليا الوظيفية والمناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة

المادة 3: تتم الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا الوظيفية وبالمناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة، طبقا للجدول الآتي:

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المستويات
705	595	495	405	325	255	195	145	105	75	55	45	35	25	الزيادة الاستدلالية

الملاة 4: تحدد الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالاستناد إلى ما يأتى:

- مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالمنصب العالى،
  - أهمية المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالى،
  - طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالى.

الملدة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية بموجب:

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف أسلاك الموظفين فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة وسيرها فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

الملدة 6: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الثاني المناصب العليا في المؤسسات العمومية

الملاة 7: يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا كل مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من زيادة استدلالية تنتج عن تصنيف المؤسسة والمستوى السلمي للمنصب المشغول.

الملاة 8: تصنف المؤسسات العمومية المذكورة في الملاة 7 أعلاه، في ثلاثة (3) أصناف، "أ" و "ب" و "ج".

ينقسم الصنف "أ" إلى أربعة أقسام، يشتمل كل قسم منها على خمسة مستويات سلّمية : م، مَ ، م-1، م-2، م-3.

وينقسم كل من الصنفين "ب" و "ج" إلى ثلاثة أقسام، يشتمل كل قسم منهما على أربعة مستويات سلّمية: م، مَ، م-1، م-2.

وتوافق كل مستوى سلمي زيادة استدلالية طبقا للجدول الآتى:

الأميناف	الأقسام	ويات السلمية	٢	ŕ	1 – ٢	2	3-6
1	1		1200	720	432	259	156
	2		1008	605	363	218	131
	3		847	508	305	183	110
	4		711	427	256	154	92
ب	1		597	358	215	129	
•	2		502	301	181	108	
	3		422	253	152	91	
હ	1		354	212	127	76	
•	2		297	178	107	64	
	3		250	150	90	54	

الملدة 9: يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 7 أعلاه، من زيادات استدلالية حسب تصنيف المؤسسة التي ينتمون إليها والمستوى السلمي الموافق لها.

يوافق المستوى "م" منصب المسؤول الأول في المؤسسة.

ويوافق المستوى " مَ "منصب مساعد المسؤول الأول أو الأمين العام، عند الاقتضاء.

وتخصص المستويات "م-1" و "م-2 و "م-3" للمناصب العليا الأخرى حسب رتبتها في التدرج السلّمي.

المادة 10: يستفيد شاغلو المناصب العليا في المؤسسات العمومية التي لا يمكن تصنيفها في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

الملاة 11: يمكن لشاغلي المناصب في المؤسسات العمومية المصنفة وظائف عليا في الدولة الاستفادة من الراتب المقابل في جدول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، إذا كان أكثر نفعا.

الملدة 12: يتم تصنيف المؤسسات العمومية على أساس المعايير الآتية:

- طبيعة ومشتملات مهام المؤسسة،
  - الاختصاص الإقليمي للمؤسسة.

الملاة 13: يحدد تصنيف كل مؤسسة عمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 14: تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المطبقة على شبكات الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادتين 3 و8 من هذا المرسوم بخمسة وأربعين دينارا 45 دج).

# الفصل الثالث أحكام انتقالية وختامية

الملاة 15: يعاد تصنيف المؤسسات العمومية المصنفة في إطار المرسوم رقم 86–179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 و المتعلق بالتصنيف الفرعي

للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، ضمن الصنف والقسم الموافقين.

الملدة 16: تكون الزيادة الاستدلالية مانعة لكل العلاوات والتعويضات المرتبطة بالمنصب العالي ولا سيّما تعويض المسؤولية.

المادة 17: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما الأحكام المتعلقة بتصنيف المناصب العليا ودفع رواتبها.

الملدة 18: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سيتمبر سنة 2007.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لا سيما المواد من 19 إلى 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 19 إلى 24 من الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427

الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

#### الفصيل الأول عقد العمل

الملدة 2: يمكن المؤسسات والإدارات العمومية في إطار المواد 19 و20 و21 من الأمر رقم 66–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن تقوم، حسب الحالة ووفق الحاجات، بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 3:** يوظف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، بموجب عقد مكتوب.

يجب أن يوضح العقد، على الخصوص، ما يأتى:

- تسمية منصب الشغل،
- طبيعة ومدة عقد العمل،
  - تاريخ بداية السريان،
- الحجم الساعى (توقيت كامل أو جزئي)،
  - الفترة التجريبية، عند الاقتضاء،
- تصنيف منصب الشغل وعناصر الراتب،
  - مكان التعيين.

ويوضح العقد، زيادة على ذلك، الواجبات الخاصة التي يمكن أن ترتبط بمنصب الشغل.

الملاة 4: يعتبر عقدا محدد المدة كل عقد مخصص:

- لشغل منصب شغل مؤقت،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل،
- في انتظار تنظيم مسابقة أو إنشاء سلك جديد للموظفين،
  - للتكفل بعملية تكتسى طابعا مؤقتا.

الملدة 5: يعتبر عقدا غير محدد المدة كل عقد موجه إلى شغل منصب شغل دائم، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاطات أو ضرورات الخدمة.

الملدة 6: يؤدي الأعوان المتعاقدون الذين يوظفون بالتوقيت الكامل مدة العمل القانونية.

غير أن المؤسسات والإدارات العمومية يمكنها أن تلجأ إلى توظيف أعوان متعاقدين يمارسون عملهم بالتوقيت الجزئي لمدة خمس (5) ساعات في اليوم.

الملدة 7: لا يجوز للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون مدة العمل القانونية ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص، مهما تكن طبيعته.

المدة 8: تُشغل مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعقد محدد أو غير محدد المدة.

لا يجوز أن يتعدى العقد المحدد المدة سنة واحدة. ويمكن أن يجدد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها لمدة سنة واحدة على الأكثر.

يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد بالنسبة لكل قطاع على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح غير الممركزة أو اللامركزية والمؤسسات العمومية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 9: تشتمل قائمة مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية على ما يأتى:

- العمال المهنيون،
  - أعوان الخدمة،
- سائقو السيارات ورؤساء الحظائر،
  - أعوان الوقاية والحراس.

الملدة 10: يوظف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد كما هو منصوص عليه في المادة 20 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محدد المدة وبالتوقيت الكامل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 11: يوظف الأعوان الخاصعون إلى نظام التعاقد كما هو منصوص عليه في المادة 21 من الأمر

رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محدد المدة في حدود آجال إنجاز العمليات التي تكتسي طابعا مؤقتا.

يحدد تعداد مناصب الشغل ومدة العقود بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 12: نظرا إلى طبيعة بعض مناصب الشغل أو الخصوصيات المرتبطة بمتطلبات الخدمة، يمكن أن يطلب من الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الذين وظلفوا بالتوقيت الكامل، القيام بالعمل ليلا أو عمل الساعات الإضافية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملاة 13: في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإن الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد لهم الحق، على الخصوص، فيما يأتي:

- راتب بعد أداء الخدمة،
- الحماية الاجتماعية والتقاعد،
- العطل والغيابات المرخص بها وأيام الراحة القانونية،
  - الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،
    - ممارسة الحق النقابي،
    - ممارسة حق الإضراب،
- الحماية من التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة نشاطهم أو بمناسبتها،
- ظروف العمل الكفيلة بحفظ كرامتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية.

الملدة 14: يتعين على الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، احترام واجباتهم، لا سيما ما يأتى:

- ممارسة نشاطهم بكل إخلاص و دون تحيز،
- الامتناع عن كل فعل لا يتماشى وطبيعة منصب شغلهم، حتى خارج الخدمة،
- التحلى، في كل الظروف، بسلوك لائق ومحترم،

- تنفيذ تعليمات الهيئة السلّمية،
- مراعاة تدابير النظافة والأمن التي تقررها الإدارة،
- عدم إفشاء أي حدث علموا به أو أي وثيقة أو معلومة يحوزونها أو يطلعون عليها بمناسبة ممارسة نشاطهم، أو يُمكّنُوا الغير من الاطلاع عليها، باستثناء ضرورات الخدمة،
  - السهر على حماية الوثائق الإدارية وأمنها،
    - الحفاظ على ممتلكات الإدارة.

المادة 15: يمكن أن يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد من عمليات تحسين المستوى أو تجديد المعارف التى تبادر بها الإدارة.

#### الفصل الثالث شروط التوظيف وكيفياته

الملدة 16: لا يمكن لأي كان أن يوظف بصفة عون متعاقد إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائرى الجنسية،
- أن يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل عند تاريخ التوظيف،
- أن تتوفر فيه الأهلية البدنية والعقلية وكذا المؤهلات التي يقتضيها الالتحاق بمنصب الشغل المطلوب،
- أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون على خلق حسن،
- ألا تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة منصب الشغل المطلوب.

المادة 17: يجب على كل مرشح لمنصب شغل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم ملفا إداريا قبل توظيفه.

الملدة 18: يتم توظيف الأعوان المتعاقدين، حسب الحالة، عن طريق:

- الانتقاء بناء على دراسة الملف فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد محدد المدة،
- اختبار مهني فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد غير محدد المدة.

الملدة 19: يخضع توظيف الأعوان المتعاقدين إلى إجراء الإعلان.

غير أنه يمكن القيام بالتوظيف المباشر للأعوان المتعاقدين اعتبارا لمقتضيات الخدمة أو طبيعة النشاطات المرتبطة ببعض مناصب الشغل.

الملة 20: يحدد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم التوظيف وكذا إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 أعلاه، بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفصل الرابع الفترة التجريبية

الملاة 21: يخضع كل عون يوظف بموجب عقد إلى فترة تجريبية مدتها:

- ستة (6) أشهر فيما يخص العقد غير المحدد المدة،
- شهران (2) فيما يخص العقد الذي تساوي مدته سنة (1) واحدة أو تفوقها،
- شهر (1) واحد فيما يخص العقد الذي تتراوح مدته بين ستة (6) أشهر وسنة (1) واحدة.

ويخضع العون المتعاقد، خلال الفترة التجريبية لنفس الواجبات ويستفيد من نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعوان المتعاقدون المثبتون.

الملدة 22: يثبت العون المتعاقد إذا كانت الفترة التجريبية مجدية.

وفي حالة العكس، يفسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

#### القصل الخامس الراتب

الملاة 23: يصنف الأعبوان الخاضعون إلى نظام التعاقد وتدفع رواتبهم، حسب الحالة وعلى أساس مستوى تأهيلهم، في إحدى الشبكتين الأتيتين:

- الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 أدناه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 أو 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يبوليو سننة 2006 والمذكور أعلاه،

- الشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الأخرين الذين يتم توظيفهم في إطار المادتين 20 أو 21 من الأمر رقم 66-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 24: يشتمل راتب الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد على العناصر الآتية:

- الراتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي المطابق لصنف تصنيف منصب الشغل في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقام 70 304 الموثر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،
- تعويض الخبرة المهنية التي تحتسب بنسبة 1,40 % من الراتب الأساسي عن كل سنة من النشاط في المؤسسات والإدارات العمومية ونسبة 0,70 % عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاها 60 % من الراتب الأساسى،
- وعند الاقتضاء، كل علاوة أو تعويض يحددان عن طريق التنظيم.

الملاة 25: يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، من:

- تعويضات مقابل المصاريف التي ينفقونها بمناسبة ممارسة نشاطهم،
  - المنح ذات الطابع العائلي.

المادة 26: يحتسب الراتب بنسبة ساعات العمل المنجزة، إذا كان العون المتعاقد يمارس عمله بالتوقيت الجزئي.

وإذا كانت مدة العقد تشتمل على جزء من الشهر، يدفع راتب هذه الفترة بالتناسب مع عدد أيام العمل.

الملدة 27: تنقسم مناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، إلى عدة مستويات حسب مستوى التأهيل المطلوب.

الملاة 28: ينقسم منصب شغل العمال المهنيين إلى أربعة (4) مستويات:

- عمال مهنيون من المستوى الأول،
- عمال مهنيون من المستوى الثاني،

- عمال مهنيون من المستوى الثالث،
- عمال مهنيون من المستوى الرابع.

الملدة 29: يوظف العمال المهنيون من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى والنشاط الواجب ممارسته.

الملدة 30: يوظف العمال المهنيون من المستوى الشاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة التكوين المهنى المتخصص.

المادة 13: يوظف العمال المهنيون من المستوى الشالث من ضمن المرشحين الذين يشبتون شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

الملاة 32: يوظف العمال المهنيون من المستوى الرابع من ضمن المرشحين الذين يتبتون شهادة التحكم المهني أو شهادة الكفاءة المهنية و خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

الملدة 33: ينقسم منصب شغل أعوان الخدمة إلى ثلاثة (3) مستويات:

- أعوان الخدمة من المستوى الأول،
- أعوان الخدمة من المستوى الثاني،
- أعوان الخدمة من المستوى الثالث.

الملدة 34: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

المادة 35: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو شهادة التكوين المهني المتخصص ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المطلوب.

المادة 36: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الشالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى الشالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة المهنية ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المطلوب أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

المائقي السيارات : ينقسم منصب شغل سائقي السيارات ورؤساء الحظائر إلى ثلاثة (3) مستويات :

- سائقو السيارات من المستوى الأول،
- سائقو السيارات من المستوى الثاني،
- سائقو السيارات من المستوى الثالث ورؤساء حظائر.

الملدة 38: يوظف سائقو السيارات من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة (الصنف ب).

المستوى الشاني من ضمن المرشحين الذين لهم المستوى الشاني من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة (وزن ثقيل) أو رخصة سياقة (نقل عمومي).

الملدة 40: يوظف سائقو السيارات من المستوى الثالث ورؤساء الحظائر من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة ويثبتون شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، بصفة سائق سيارة.

الملدة 41: ينقسم منصب شغل أعوان الوقاية والحراس إلى ثلاث مستويات:

- الحراس،
- أعوان الوقاية من المستوى الأول،
- أعوان الوقاية من المستوى الثاني.

المادة 42: يُـوظف في مـنـصب شـغل الحـارس المرشحون الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى والنشاط الواجب ممارسته.

الملاة 43: يوظف أعوان الوقاية من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي وتكوينا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنة واحدة على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 44: يوظف أعوان الوقاية من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتكوينا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنتان (2) على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 45: تصنف مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية وتدفع رواتبها، حسب مستوى التأهيل المطلوب، طبقا للشبكة الاستدلالية أدناه:

الأرقام الاستدلالية	الأصناف	مناصب الشغل
200	1	- عامل مهني من المستوي الأول - عون الخدمة من المستوى الأول - حار س
219	2	- سائق السيارة من المستوى الأول
240	3	- عامل مهني من المستوي الثاني - سائق السيارة من المستوى الثاني - عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	<ul> <li>سائق السيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة</li> </ul>
288	5	- عامل مهني من المستوى الثالث - عون الخدمة من المستوى الثالث - عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	- عون الوقاية من المستوى الثاني - عون الوقاية من المستوى الثاني

#### الفصل السادس أيام الراحة القانونية والعطل والغيابات

الملدة 46: للأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في أيام الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد من 191 إلى 193 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ولهم الحق، زيادة على ذلك، في عطلة سنوية مدفوعة الأجر كما هو منصوص عليه في المواد من 194 إلى 205 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 47: يمنع تأجيل العطلة السنوية أو جزء منها من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة، فيما يخص الأعوان الموظفين بموجب عقد غير محدد المدة، إذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، أن ترتب العطلة السنوية أو تؤجلها أو تجزئها في حدود أقصاها سنتان (2).

الملدة 48: للأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في غياب خاص مدفوع الأجر كما هو منصوص عليه بموجب المادة 212 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

ويمكن أن يستفيدوا، زيادة على ذلك، شريطة تقديم المبررات المسبقة، من رخص الغياب دون فقدان راتبهم:

- أثناء مدة انعقاد دورات المجالس التي يمارسون فيها عهدة عمومية انتخابية،
- لأداء مهمة تتصل بتمثيل نقابي طبقا للتشريع المعمول به،
- للمشاركة في تظاهرات دولية ذات طابع رياضي أو ثقافي.

الملدة 49: يمكن أن يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر، لأسباب الضرورة القصوى المبررة قانونا، في حدود عشرة (10) أيام في السنة.

الملدة 50: يمكن أن يستفيد الأعوان الذين تم توظيفهم بموجب عقد غير محدد المدة والمزاولون المدة القانونية للعمل، من رخص غياب دون فقدان راتبهم، لمتابعة الدراسة في حدود حجم ساعي لا يتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع.

الملدة 15: للعون المتعاقد الذي تم توظيفه بموجب عقد غير محدد المدة، الحق في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

الملدة 52: تستفيد المرأة التي تم توظيفها بموجب عقد محدد أو غير محدد المدة، خلال فترة الحمل و الولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به.

الملدة 53: للأم المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجركل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجركل يوم خلال الستة (6) أشهر الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب المعنية.

المادة 54 : تعتبر فترة عمل :

- فترة العمل الفعلى،
- فترة العطلة السنوية و عطلة الأمومة،
- الراحات القانونية و الرخص الاستثنائية للغيابات المنصوص عليها في المادتين 48 و49 أعلاه.

الملاة 55: يمكن العون المتعاقد الذي تم توظيفه لمدة غير محددة و العامل بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، بناء على طلبه و بعد سنتين (2) من الخدمة، الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الراتب على إثر تعرض أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأطفال المتكفل بهم لحادث أو مرض خطير أو لتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات.

الملدة 56: تمنح العطلة غير المدفوعة الراتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة (1) واحدة و تجدد في حدود أقصاها ثلاث (3) سنوات.

الملدة 57: بعد انقضاء فترة العطلة غير المدفوعة الراتب، يعاد إدماج العون المتعاقد، بناء على طلبه، في منصب شغله الأصلي.

الملدة 58: لا يمكن إعادة إدماج العون المتعاقد الذي استفاد من عطلة غير مدفوعة الراتب في حالة إلغاء منصب الشغل.

#### الفصل السابع النظام التأديبي

الملدة 59: يشكل كل تخلّ عن الواجبات التنظيمية أو التعاقدية، وكل مساس بالانضباط، أو خطأ أو مخالفة يرتكبها العون المتعاقد أثناء أو بمناسبة

ممارسة نشاطه، خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه إلى عقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائبة.

الملدة 60: تتمثل العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها العون المتعاقد، حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب، فيما يأتى:

- الإنذار الكتابى،
  - التوبيخ،
- التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى شمانية (8) أيام،
  - فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملدة 61: تحدد العقوبة التأديبية المطبقة على الأعوان المتعاقدين حسب درجة جسامة الخطأ و الظروف التي تمفيها ارتكابه و مسؤولية العون المعني و أثار الخطأ على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها.

المادة 62: تصدر السلطة الإدارية المختصة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه. ويجب أن تبرر وتبلغ إلى المعنى بالأمر.

الملدة 63: يبلغ العون المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، و يحفظ في ملفه الإدارى.

الملدة 64: لا يمكن اتخاذ قرار فسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض، في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، إلا بعد مثول العون المعني أمام لجنة تأديبية استشارية متساوية الأعضاء.

الملدة 65: لكل عون متعاقد صدر في حقه إجراء تأديبي يمكن أن يترتب عليه فسخ عقده، الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي.

كما يجوز له أن يستعين بمدافع يختاره بنفسه.

المادة 66: تحدد تشكيلة اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء وكيفيات تعيين أعضائها، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 67: يوقف العون المتعاقد فورا عندما يكون محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه. ولا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

ولا يتقاضى العون المعني أثناء مدة التوقيف أي راتب ما عدا المنح ذات الطابع العائلي.

الملدة 68: إذا تغيب العون المتعاقد مدة عشرة (10) أيام متتالية دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة الإدارية المختصة إجراء فسخ عقد العمل بسبب إهمال المنصب، دون إشعار مسبق أو تعويض، بعد إعذاره مرتين.

#### الفصل الثامن نهامة النشاط

**المادة 69:** تنتهي علاقة العمل بعنوان نظام التعاقد بفعل:

- انتهاء العقد،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض،
- التسريح مع الإشعار المسبق و التعويض،
  - التقاعد،
    - الوفاة.

الملدة 70: يمكن العون المتعاقد الاستقالة في أي وقت شريطة تقديمه لإشعار مسبق مدته عشرة (10) أيام.

وخلال هذه الفترة، يتعين على العون أداء المهام والواجبات المرتبطة بمنصب شغله بصفة عادية.

الملدة 71: يمكن تسريح الأعوان المتعاقدين بسبب إلغاء منصب الشغل، بعد إشعار مسبق مدته شهر واحد.

وفي هذه الحالة، يستفيد العون من تعويض التسريح بمبلغ يساوي آخر راتب شهري خالص من اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كل سنة نشاط في حدود أقصاها سنة واحدة.

الملاة 72: تعد الهيئة المستخدمة، عند نهاية النشاط، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ نهاية علاقة العمل وكذا منصب أو مناصب الشغل التي تمشغلها والفترات الموافقة لها.

# الفصل التاسع أحكام انتقالية و ختامية

الملدة 73: يصنف الأعوان المؤقتون والمتعاقدون العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، وتدفع رواتبهم، وفق مستوى تأهيلهم، وحسب الحالة:

- إما ضمن الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه،

- وإما ضمن الشبكة الاستدلالية للرواتب المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

كما يستفيدون من تعويض الخبرة المهنية التي تحسب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

الملدة 74: في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحكم الأنظمة التعويضية، يحتفظ الأعوان المؤقدون والمتعاقدون بالاستفادة من المنح والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة أو كل تعويض من نفس الطبيعة، كما هو محدد في المادة 19 من المسرسوم الرئاسي رقم 70 – 304 المورخ في 71 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

ويبقى احتساب العلاوات والتعويضات طبقا للتنظيم المطبق عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الملدة 75: يتم تنفيذ نظام دفع رواتب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 73 أعلاه، مع احترام الحقوق المكتسبة.

إذا كان راتب العون المتعاقد أو المؤقت يقل عن الراتب الذي كان يدفع له عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنح فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد العون المعني، زيادة على ذلك، من زيادة في تعويض الخبرة المهنية نسبتها 10 % من الراتب الأساسى.

ويدفع فارق الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط العون.

الملدة 76: يبقى المستخدمون الأجانب الذين وظفوا في إطار تعاقدي خاضعين للتنظيم المطبق عليهم.

الملدة 77: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المسعبة 78: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 309 مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة: 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية المواطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغان ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّتان 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007

والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت " (الكتلة: 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد ".

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 مارس سنة 2001 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت " (الكتلة: 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر في 30 يوليو سنة 2007 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لللدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيّد نور الدين شريح، بصفته مديرا للتجارة في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد لخضر بعزوزي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد جمال الدين لقمش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد فريد نزار، بصفته مديسرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للصحة والسّكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 مختار حراش، في ولاية سكيكدة،
- 2 محمد لمين هواري، في ولاية مستغانم،
  - 3 خير الدين كسال، في ولاية خنشلة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحسن درويش، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية الأغواط، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً المدير العام للمركز الاستشفائي المامعي في مدينة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 26 يونيو سنة 2004، مهام السيد ياسين رباحي، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئساسي مسؤرخ في 19 شسعبسان عسام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 أحمادو جكال، في ولاية تامنغست،
- 2 نور الدين أحمد بن عطية، في ولاية مستغانم،
  - 3 سليمان أويدن، في ولاية إيليزي،
  - 4 الدراجي قاسم، في ولاية تندوف،
  - 5 كمال شعنان، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهامّ السيد محمد إيخو، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتقنيات المديثة للإعلام والاتصال بوزارة التجارة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد نور الدين شريح، مديرا للموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بوزارة التجارة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية:

- 1 عبد الحق بازين، في ولاية البويرة،
  - 2 لخضر بعزوزي، في ولاية وهران،
- 3 جيلاني سبوعي، في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد بوعمامة سماحي، مديرا للتجارة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد جمال الدين لقمش، مديرا للتجارة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد فريد نزار، مديرا للدّراسات بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد المحمد جاب الله، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين مديرين للمنَّمة والسُّكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السادة الأتية أسماؤهم مديرين للصّحة والسّكان في الولايات الآتية:

- 1 خير الدين كسال، في ولاية بجاية.
- 2 محمد لمين هواري، في ولاية البليدة،
  - 3 أحمد زناتي، في ولاية تامنغست.
  - 4 مختار حراش، في ولاية مستغانم،
- 5 رمضان قاسي، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنة.

بموجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 19 شـعبــان عـام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنـة 2007 يعيّن السّيد لزهر مرجان، مديرا عامّا للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة باتنـة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- 1 الدراجي قاسم، في ولاية الجلفة،
- 2 كمال شعنان، في ولاية البيض،
- 3 أحمادو جكال، في ولاية إيليزي،
- 4 سليمان أويدن، في ولاية تندوف،
- 5 نور الدين أحمد بن عطية، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- 1 محمد نجيب بن حجر، في ولاية سكيكدة،
  - 2 محند أكلي إخربان، في ولاية قالمة،
    - 3 عمر مانع، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيد كمال كافي، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بعين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعيّن السيّد زهير سفير، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بعين تموشنت.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 2 شعبان عام 1428 الموافق 15 غشت سنة 2007، يحدُّ كيفيات توظيف الملحقين الدبلوماسيين على أساس الشهادة.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا سيما المادّة 18 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 (الفقرة 2) من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 442 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات توظيف الملحقين الدبلوماسيين على أساس الشهادة.

المادة 2: في إطار اتفاقية بين وزارة الشؤون الخارجية والمدرسة الوطنية للإدارة، يوظف على أساس الشهادة الطلبة المتخرجون في الفرع الدبلوماسي من المدرسة الوطنية للإدارة بوزارة الشؤون الخارجية بصفتهم ملحقين دبلوماسيين متربصين.

المادة 3: يوجه الملحقون الدبلوماسيون إلى المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية لمتابعة دورة تكوينية تكميلية.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1428 الموافق 15 غشت سنة 2007.

مراد مدلسي